

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/31
3 November 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني و الستون
مونتريال، 29 نوفمبر / تشرين الثاني – 3 ديسمبر / كانون الأول 2010

مقترح مشروع: غابون

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)،
الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الأمم المتحدة للبيئة/ منظمة
الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنين
غابون

الوكالة	أولاً: عنوان المشروع
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الوكالة الرئيسية) / منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

ثانياً: آخر بيانات المادة 7	العالم: 2009	29.7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
-----------------------------	--------------	---------------------------------------

العالم: 2009			ثالثاً: آخر البيانات القطاعية للبرنامج القطري					
مجموع الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المختبرية	عوامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة النيران	رغاوي	أيروسولات	المادة الكيميائية
			الخدمة	التصنيع				
								هيدروكلوروفلوروكربون-123
								هيدروكلوروفلوروكربون-124
								هيدروكلوروفلوروكربون-141ب
0.0				0.0				هيدروكلوروفلوروكربون-142ب
29.7				29.7				هيدروكلوروفلوروكربون-22

رابعاً: بيانات الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
29.7	نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة	29.7	(تقدير) خط الأساس للفترة 2009 – 2010
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
19.3	المتبقي	0	الموافق عليه فعلاً

المجموع	2014	2013	2012	2011	2010	خامساً: خطة الأعمال
0,58			0.29		0.29	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
111 870			55 935		55 935	التمويل (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	سادسا: بيانات المشروع
	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	(تقدير) حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	أقصى استهلاك مسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
290 000		73 000		52 000				53 000			112 000	تكلفة المشروع
37 700		9 490		6 760				6 890			14 560	تكلفة المساندة
250 000								100 000			150 000	تكلفة المشروع
18 750								7 500			11 250	تكلفة المساندة
540 000		73 000		52 000				153 000			262 000	مجموع تكلفة المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)
56 450		9 490		6 760				14 390			25 810	مجموع تكلفة المساندة المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)
596 450		82 490		58 760				167 390			287 810	مجموع الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)

سابعا: طلب تمويل الشريحة الأولى (2010)			
إزالة المواد المستنفذة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	تكلفة المساندة (بالدولارات الأمريكية)	الأموال المطلوبة (بالدولارات الأمريكية)	الوكالة
	14 560	112 000	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
	11 250	150 000	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2010) على النحو الموضح أعلاه	طلب التمويل
	توصية الأمانة:

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة غابون، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 585 000 دولار أمريكي (مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالات) على النحو الذي قدمت به في الأصل. وتطلب حكومة غابون مبلغ 285 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 37 050 دولاراً أمريكياً لليونيب و 300 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 22 500 دولار أمريكي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 105 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 13.650 دولار أمريكي لليونيب و 200.000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للوكالة قدرها 15 000 دولار أمريكي لليونيدو، على النحو الذي قدمت به في الأصل.

الخلفية

القواعد التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون

2. تملك جمهورية غابون إطاراً تشريعياً، وتنظيمياً، وقانونياً لمراقبة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أراضيها. كما يوجد في البلد نظاماً للترخيص يشمل التدابير الرقابية المتعلقة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2007. ولا ينفذ نظام الحصص بالنسبة إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، غير أنه يوجد حكم في القواعد التنظيمية الحالية يسمح للحكومة بتحديد حصص لكل المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تنفذ غابون أيضاً القواعد التنظيمية دون – الإقليمية للجنة التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا التي تنسق إدارة المواد المراقبة، بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المنطقة دون الإقليمية.

3. وأصحاب المصلحة الرئيسيون هم وزارة البيئة، ووحدة الأوزون الوطنية، والمستوردون المرخص لهم، وفنيو التبريد، وتجار التجزئة، واتحادات فنيي التبريد والمستهلكين، والمنظمات غير الحكومية.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4. أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية أن البلد يستخدم في الغالب الهيدروكلوروفلوروكربون – 22 في خدمة وحدات التبريد وتكييف الهواء. وكان هناك اتجاه عام للزيادة في استهلاك غاز التبريد هذا منذ عام 2005. وزاد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون – 22 من 27.27 طنًا متريًا (1.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2005 إلى 540.9 طنًا متريًا (29.7 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009. ويتوقع أن يزداد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في غابون بنسبة 26 في المائة في عام 2010 ويصل إلى مستوى 681.8 طنًا متريًا (37.49 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون). وترد في الجدول 1 بيانات مستمدة من الدراسة الاستقصائية ومبلغة بموجب المادة 7 عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

الجدول 1: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 2005 حتى 2009

السنة	هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (بالأطنان المترية)
2005	1.5	27.7
2006	3.3	60
2007	4.1	74.54
2008	5.2	94.54
2009	29.7	540.9

5. يتوقع أن يزداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون بنسبة 24.9 سنويا استنادا إلى سيناريو الزيادة غير المقيدة من 2009 حتى 2020.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. يستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في غابون في قطاعي التبريد المنزلي والتجاري. ويبين الجدول 2 أن الاحتياجات السنوية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الخدمة تصل إلى 494.1 طنا متريا (27.18 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) تصل نسبة القطاعين المنزلي والتجاري فيها إلى 98.3 في المائة و1.7 في المائة على التوالي.

الجدول 2: استهلاك غازات التبريد بحسب القطاع في 2009

القطاعات	عدد الأجهزة	القدرات التقريبية (بالأطنان المترية)	النسبة المئوية للتسرب	الاحتياجات السنوية للخدمة (بالأطنان المترية)
المنزلي	522 637	647.9	75	485.9
التجاري	248	8.2	100	8.2
المجموع	522 885	656.1		494.1

7. وقدرت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية احتياجات الخدمة للمعدات باستخدام معدلات التسرب التي بلغت 75 في المائة في القطاع المنزلي و100 في المائة في القطاع التجاري. ويرجع الفرق في معدلات التسرب إلى الاستخدام المكثف للمعدات المملوكة للقطاع التجاري وخضوعها للإصلاح بشكل متكرر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معدات التبريد قديمة وتتعرض لملوحة الغلاف الجوي في غابون. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار نقص الخبرة لدى الفنيين بمعدات تكييف الهواء.

حساب خط الأساس للاستهلاك

8. تم حساب خط الأساس لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المطلوب للامتثال في غابون باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ في عام 2009 والبالغ 540.9 طنا متريا (29.74 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)

بناء على بيانات المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 681.8 طنا متريا (37.49 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، وينتج عن ذلك متوسط قدره 611.4 طنا متريا (33.62 طنا من قدرات استنفاد الأوزون). وأشار اليونيب إلى أن الحكومة قد اختارت هذا الاستهلاك لأنها ترى أنه يعكس بشكل أكثر دقة الكمية الواقعية المطلوبة في البلد للإبقاء على قطاع الخدمة فيها.

استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

9. تقترح حكومة غابون تحقيق أهداف الامتثال فيها لتخفيض الاستهلاك بنسبة 35 في المائة في عام 2020 من خلال الأنشطة التالية:

- أ - حملة توعية عامة حول المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والقواعد التنظيمية دون الإقليمية؛
- ب - بناء القدرة لضباط الجمارك وتوفير أجهزة الكشف عن غازات التبريد؛
- ج - بناء القدرة للمدربين وفنيي التبريد وتوفير المعدات؛
- د - التنسيق، والإدارة، والرصد، والتقييم.

10. كما ستفرض حكومة غابون أيضا حصصا للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعتمد على هذه المواد بدءا من عام 2013.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. تبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الذي قدمت به، 585 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 59 550 دولارا أمريكيا، بما فيها 37 050 دولارا أمريكيا لليونيب و 22 500 دولار أمريكي لليونيدو. وسوف تساعد هذه الموارد البلد في تنفيذ أنشطة لإزالة 213.9 طنا متريا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (11.76 طنا من قدرات استنفاد الأوزون).

الجدول 3: التكلفة الإجمالية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	2019	2017	2015	2013	2011	الوكالة	المشروعات المقترحة
25 000	5 000	5 000	5 000	5 000	5 000	يونيب	أنشطة الحملات
60 000		10 000	15 000	15 000	20 000	يونيب	الاستعداد، وإعادة التدوير، والتدريب
250 000				100 000	15 000	يونيدو	تدريب ضباط الجمارك وتوفير أجهزة الكشف عن غازات التبريد
100 000		13 000	12 000	13 000	62 000	يونيب	التمويل المشترك: إعداد برنامج شامل لتخفيض كل من الهيدروكلوروفلوروكربون
50 000					50 000	يونيدو	

المجموع	2019	2017	2015	2013	2011	الوكالة	المشروعات المقترحة
							وانبعاث الكربون في قطاع التبريد وتكييف الهواء بدعم من مجموعة متنوعة من الموارد
100 000	20 000	20 000	20 000	20 000	20 000	يونيب	رصد وتقييم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
585 000	25 000	48 000	52 000	153 000	307 000		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون في إطار المباديء التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين للجنة التنفيذية (المقرر 44/60).

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونقطة بدء التخفيض الإجمالي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. طلبت الأمانة مبررات لزيادة الكبيرة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها من غابون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال حيث تبين أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قد زاد بنسبة 472.13 في المائة بين عامي 2008 و 2009 (بالأطنان المترية) (انظر الجدول 1). كما قدرت استهلاكها في 2020 اعتمادا على زيادة بنسبة 26.04 من الاستهلاك الفعلي لعام 2009 المبلغ بموجب المادة 7. وأوضح اليونيب أن البيانات المقدمة في الأصل بموجب المادة 7 تعتمد في معظمها على أرقام تقديرية، وقد تم الآن التحقق من هذه الأرقام من خلال الدراسة الاستقصائية أثناء إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة للخدمة وعلى أساس عدد المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غابون من بلدان صناعة التعدين، كما أنها من البلدان المنتجة للنفط، ويعيش 80 في المائة من سكانها في مناطق حضرية. واعترفت الحكومة أيضا بأن بعض الواردات هي لغرض تكوين مخزون ولكنها لم تتمكن من تقديم أرقام محددة لتمييز ذلك سوى بالاعتماد على احتياجات الخدمة السنوية المشار إليها في الجدول 2.

14. ولفتت الأمانة انتباه اليونيب إلى نسبة الزيادة السنوية التي لاحظتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والمستخدم في إعداد خطط الأعمال للفترة 2010 - 2014 ، والتي بلغت 8 في المائة. وعقب هذه المناقشة، وافق اليونيب، بصفة مؤقتة، على استخدام معدل زيادة قدره صفر في المائة لتقدير الاستهلاك في عام 2010 وذلك بسبب الزيادة الكبيرة المسجلة فعلا في 2009 (472.13 في المائة). ونتج عن ذلك استهلاك تقديري لعام 2010 بلغ 29.74 طنا من قدرات استنفاد الأوزون (540.9 طنا متريا) وخط أساس تقديري قيمته 29.74 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

15. لفتت الأمانة أيضا انتباه اليونيب إلى أن خط الأساس المقدر في الوقت الراهن والبالغ 540.9 طنا متريا والذي يزيد عن 360 طنا متريا ينقل غابون إلى فئة البلدان غير المنخفضة الاستهلاك، حيث لا يتاح التمويل المؤهل بموجب المقرر 44/60 إلا لتحقيق أهداف الإزالة في 2015. وسوف يحسب هذا التمويل على أساس 4.5 دولارات أمريكية لكل كيلوجرام من الاستهلاك بناء على الاستهلاك المحدد في قطاع الخدمة. وأشار اليونيب إلى أنه ناقش هذه الحالة مع حكومة غابون وطلبت الحكومة استمرار معاملة البلد على أنه من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض على الرغم من ارتفاع استهلاك خط الأساس المقدر، ولذلك يمكنها الحصول على التمويل المؤهل لفئة البلدان التي يكون استهلاكها للهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد فقط بموجب المقرر المشار إليه. وكانت الأسباب التي استندت إليها الحكومة في ذلك هي: (1) أنها تقر بأنها لا تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتصنيع؛ (2) أن استهلاكها يقع في قطاع الخدمة فقط؛ (3) أن الزيادة في الاستهلاك تشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة لتكوين مخزون وأن مستويات الاستهلاك الحالية لفئة البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض تعكس الحالة الواقعية في البلد بصورة أفضل. والحكومة، إذ تفعل ذلك، تلتزم أيضا بإزالة الكمية الإجمالية المطلوب إزالتها لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020 على أساس خط أساسها المقدر (540.9 طنا متريا) وليس على أساس الاستهلاك المستخدم في حساب التمويل (360 طنا متريا). وفي حالة غابون، يعني هذا أنه من أجل الامتثال للتدابير الرقابية لعام 2020، يتعين على البلد إزالة 189.32 طنا متريا (أي، 35 في المائة من 540.9 طنا متريا). وأشار اليونيب إلى أن البلد ملتزم بهذه الإزالة وسوف يسعى بنفسه إلى تدبير تمويل نظير/مشارك، إذا دعت الحاجة إلى ذلك لجمع المبلغ المطلوب في هذا التقديم. أما مسألة طلب غابون الإبقاء على تصنيفها ضمن البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، فمطروحة للمناقشة تحت البند 7(أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات".

16. وفتت الأمانة أيضا انتباه اليونيب إلى أنه في حالة اختلاف خط الأساس الفعلي للغابون عن خط الأساس المستخدم حاليا لحساب التمويل المؤهل، سوف يتم تعديل التمويل المقابل تبعا لذلك إذا نتج عن الاستهلاك تصنيف البلد في فئة أدنى. غير أنه لن يحق للبلد، بسبب طلبه أن يعامل كبلد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، الحصول على أي تمويل يزيد عن الحد الأقصى لتمويل البلد ذي حجم الاستهلاك المنخفض (630 000 دولار أمريكي) لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكلفة

17. أبلغ اليونيب الأمانة أن غابون لم تحصل على معدات استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، وذلك بموجب خطة إدارة الإزالة الختامية، وأنه لم يرد شرط خاص بحصولها على هذه المعدات في خطة إدارة الإزالة الختامية. غير أنه قد تم شراء وتوزيع جهازين من أجهزة الكشف عن غازات التبريد مخصصين للكوروفلوروكربون. وسوف تتيح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد الحصول على معدات إضافية كآلات الاسترداد/إعادة التدوير، ومحطات الشحن، وأطقم الأدوات، وخرطوم مهبيئ التيار، والتركيبات، والصمامات، وزيت التشحيم، وغاز التبريد.

18. قدرت الأمانة مدى إمكانية استخدام التدريب المقدم للمدربين بموجب خطة إدارة الإزالة الختامية ومراكز التميز المنشأة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأكد اليونيب أنه يمكن استخدام المدربين ومراكز التميز المنشأة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه يتعين تقوية مراكز التميز في مجال معدات استرداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يستفيد 25 مدربا تلقوا التدريب فعلا بموجب خطة إدارة الإزالة الختامية من دورة تدريبية سوف تنظم لتحديث معارفهم التقنية.

19. تمشيا مع المقرر 44/60، فإن التمويل المطلوب لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون يبلغ 540 000 دولار أمريكي (مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالات) ويشمل أنشطة للوصول إلى تخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وتبلغ تكلفة المساندة الإجمالية 56 450 دولارا أمريكيا وتشمل 37 700 دولار أمريكي لليونيب و 18 750 دولارا أمريكيا لليونيدو. ويرد في الجدول 4 التحليل المنقح لهذه الميزانية.

الجدول 4: مستوى التمويل المنقح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون (بالدولارات الأمريكية)

المجموع	اليونيدو	اليونيب	المشروعات المقترحة
340 000	250 000	90 000	الاسترداد، وإعادة التدوير، والتدريب
100 000		100 000	تدريب ضباط الجمارك وأجهزة الكشف عن غازات التبريد
100 000		100 000	رصد وتقييم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
540 000	250 000	290 000	المجموع الفرعي
56 450	18 750	37 700	تكاليف الدعم
596 450	268 750	327 700	المجموع

الأثر على المناخ

20. سوف تخفض أنشطة المساعدة التقنية الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجهة لقطاع الخدمة، والمدعومة بإدخال ممارسات خدمة أفضل (من خلال تدريب فنيي التبريد) كمية الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 الحالية المستخدمة في قطاع الخدمة (يؤدي عدم انبعاث كل كيلوجرام من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى توفير حوالي 1.8 طن من المعادل لثاني أكسيد الكربون). ويمكن تجنب أطنان إضافية من المعادل لثاني أكسيد الكربون من خلال إعادة تجهيز المعدات التي تعتمد على هيدروكلوروفلوروكربون - 22 لتعمل بغاز التبريد هيدروكلوروكربون - 407C الذي يعد أفضل الخيارات المتاحة في الوقت الراهن من الناحية التقنية (فكل كيلوجرام من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 يعاد تجهيزه ليتحول إلى الهيدروكلوروكربون - 407C ينتج عنه توفير نحو 0.11 طنا من المعادل لثاني أكسيد الكربون). وإذا حل الهيدروكلوروكربون - 407C محل نسبة 10 في المائة من احتياجات الخدمة الحالية البالغة 494.1 طنا متريا من هيدروكلوروكربون - 22 (انظر الجدول 2)، فإن الكمية المحتمل توفيرها من المعادل لثاني أكسيد الكربون يمكن أن تصل إلى 5 435.1 طنا.

21. من المهم أن يلاحظ أن هذه التخفيضات ترتبط بأنشطة مقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (وهي معروفة). غير أنها لا تأخذ في الاعتبار المعدات الجديدة التي لا تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون التي يمكن أن تستورد إلى البلد (وهي غير معروفة). وبشكل عام، يمكن أن يفترض أن أنظمة التبريد الجديدة قد صممت باستخدام تكنولوجيا أكثر تحديثا (أي بالشحن بكمية أقل من غاز التبريد، وعملية إنشاء أكثر دقة، وإجراءات لحام أكثر صرامة) من تلك المستبدلة، مما يخفض إلى حد كبير معدلات التسرب واحتياجات الخدمة.

خطط الأعمال المعدلة للفترة 2010 - 2014 والأهلية للتمويل وفقا للمقرر 44/60

22. طلب اليونيب واليونيدو مبلغ 540 500 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتزيد القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2010 -

2014 والتي تبلغ 455 200 دولار أمريكي، بما فيها تكلفة الدعم، عن المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال المعدلة بمبلغ. ويرجع الاختلاف في الأرقام إلى أن خط الأساس للامتثال للهيدروكلوروفلوروكربون المقدر في خطة الأعمال استند إلى بيانات الاستهلاك في عام 2008 (وهي آخر بيانات مبلغة) (94.54 طنا متريا)، بينما استند خط الأساس الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خط الأساس المقدم باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 ولاحتساب الإزالة حتى الامتثال لتدابير الرقابة في عام 2020 فقط. ونظرا إلى ان غابون تعامل كبلد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، على الرغم من خط أساسها المقدر والبالغ 540.9 طنا متريا، فإن المبلغ المخصص لها حتى إزالة 2020 لا ينبغي أن يتجاوز 630 000 دولار أمريكي، وهو الحد الأقصى للتمويل لبلد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وفقا للمقرر 44/60. غير أنه، نظرا إلى أن خط أساس البلد يزيد عن 360 طنا متريا، فإن المبلغ المخصص له، إذا تم حسابه على أساس 4.5 دولارات أمريكية لكل كيلوجرام للامتثال للتدابير الرقابية لعام 2015، سيصل إلى 243 405 دولارات أمريكية.

مشروع اتفاق

23. يرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

24. قدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون للنظر فيها بطريقة انفرادية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنتظر في:

- أ - الإحاطة مع التقدير بتقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 بتكلفة إجمالية مقدرة بمبلغ 540 000 دولار أمريكي (مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالات)؛
- ب - الإحاطة بأن حكومة غابون وافقت على أن تجعل نقطة البدء للتخفيض الإجمالي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي خط الأساس المقدر والذي يبلغ 540.9 طنا متريا محسوبة على أساس الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في عام 2009 والاستهلاك المقدر المنقح لعام 2010؛
- ج - الموافقة أو عدم الموافقة على اعتبار البلد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بموجب المقرر 44/60 على الرغم من زيادة خط أساسه المقدر عن 360 طنا متريا، بناء على مناقشة المسألة في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات"؛
- د - ما إذا كانت توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون للفترة 2010 - 2020 بمبلغ 290 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 37 700 دولار أمريكي لليونيب و 250 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 18 750 دولارا أمريكيا لليونيدو، بناء على مناقشة المسألة في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات".

- ه - ما إذا كانت توافق على الاتفاق بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة ووفقا للفقرتين (ج) و (د) أعلاه؛
- و - أن تطلب من الأمانة، بمجرد معرفة خط الأساس، أن تقوم بتحديث المرفق الثاني - ألف بالاتفاق لإدراج الأرقام المتعلقة بالحد الأقصى للاستهلاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن ذلك للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل مع إدخال أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛
- ز - ما إذا كانت توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2011 - 2013، والشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غابون بمبلغ 112 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 14 560 دولارا أمريكيا لليونيب، و 150 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 11 250 دولارا أمريكيا لليونيدو ووفقا للفقرتين (ج) و (د) أعلاه

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين الغابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الغابون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 19.3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-3-4 من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	29.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
لا يوجد	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	19.3	26.8	26.8	26.8	26.8	26.8	29.7	29.7	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
290 000		73 000		52 000				53 000			112 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1-2
37 700		9 490		6 760				6 890			14 560	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
250 000								100 000			150 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	3-2
18 750								7 500			11 250	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
540 000		73 000		52 000				153 000			262 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
56 450		9 490		6 760				14 390			25 810	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
596 450		82 490		58 760				167 390			287 810	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
10.4												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
19.3												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في

الخطء، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.